- كتاب الحجر .

الحجر بفتح الحاء وهو في اللغة المنع وفي الشرع التضييق ومنه سمي الحرام حجرا بكسر الحاء وفتحها وضمها ويسمى العقل حجرا لكونه يمنع صاحبه من إرتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف وهو أنواع .

أحدها الحجر على الصبي والثاني على المجنون والثالث الحجر على السفيه والرابع الحجر على المفلس بحق الغرماء والخامس الحجر على المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث والسادس الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما والسابع الحدر على الراهن في الرهن لحق المرتهن والثامن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين يقال حجر الحاكم يحجر ويحجر بضم الجيم وكسرها .

على مفلس .

قال المصنف C في المغني هو الذي لامال له ولا ما يدفع به حاجته وإنما سمي مفلسا لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس ونحوها وقال أبو السعادات معناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فليس .

فلغريمه .

الغريم هنا رب الدين قال الجوهري الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير ... قضى كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها